

ظهير شريف رقم 1.97.63 صادر في 4 شوال 1417  
(12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 3.96  
القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة  
الخارجية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون  
رقم 3.96 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة  
الخارجية ، الصادر عن مجلس النواب في 29 من شعبان 1417  
(9 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

\*

\* \*

قانون رقم 3.96

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية

مادة فريدة

تغير أو تتمم على النحو التالي المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 12  
و 14 و 15 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية والصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413  
(9 نوفمبر 1992) :

« الباب الأول

حماية الإنتاج الوطني

« المادة 4. - إذا تحقق أن التدابير .....  
.....  
المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون ، يفرض «معادل تعريفي» على  
« الواردات في شكل رسم على القيمة أو رسم خاص. »  
« المادة 5. - تطبيق القاعدة التالية لتحديد المعادل التعريفي المشار إليه في  
« المادة 4 أعلاه إذا كان معبرا عنه بالرسم على القيمة :  
« المعادل التعريفي = (السعر الداخلي - السعر الخارجي) × 100  
السعر الخارجي

- « 2 - لرسم مضاد للإغراق : ..... »  
 « ..... »  
 « ..... »  
 « - وإما أقل من تكلفة إنتاج هذا المنتج في البلد المنشأ مضافا إليها مبلغ « معقول في مقابل مصروفات البيع والربح :  
 « 3 - لتدابير تعريفية أو غير تعريفية إذا لوحظت زيادة هامة في الواردات من منتجات مماثلة أو منافسة بصورة مباشرة :  
 « 4 - لتدابير غير تعريفية في حالة استيراد منتجات تتمتع بالإعفاء من الرسوم الجمركية عملا باتفاقات مبرمة بين المغرب وبلدان أخرى قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ :  
 « 5 - لرسم مضاف إلى المعادل التعريفي المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إذا لوحظ انخفاض محسوس في أسعار المنتجات المشار إليها في المادة 7 أعلاه.  
 « وإلى أن يتاح اتخاذ التدابير النهائية ، يجوز للإدارة ، بصفة مؤقتة ومستعجلة ، اتخاذ الإجراءات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 5 أعلاه لضمان حماية الإنتاج الوطني.  
 « كما يجوز للإدارة إما تلقائيا أو بطلب ممن يعنيه الأمر أن تفرض بصورة تحفظية تقديم تصاريح استيراد مسبقة على الواردات من المنتجات التي تسبب أو توشك أن تسبب ضررا للإنتاج الوطني.  
 « ويجب ألا تتجاوز المدة التي يفرض خلالها تقديم التصاريح المشار إليها أعلاه تسعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. »

- « ويكون هذا المعادل التعريفي إذا كان معبرا عنه بالرسم الخاص هو الفرق بين السعر الداخلي والسعر الخارجي. »  
 « المادة 6 - يتكون السعر الداخلي من معدل الأسعار التي تحددها الإدارة وفقا لنظام الأسعار باعتبار مدة 1986 - 1988 مدة مرجعية وإلا فمن معدل أسعار الجملة الأكثر تمثيلا لواقع السوق الداخلية خلال نفس المدة المرجعية أو تقدير هذه الأسعار إذا لم توجد معطيات ملائمة.  
 « ويتكون السعر الخارجي من معدل القيم الأحادية حين الاستيراد المعبر عنها بخالص القيمة والتأمين والشحن (CAF) عن المدة المرجعية 1986 - 1988.  
 « ويتم استشارة الجمعيات المهنية وجامعات الغرف المهنية المعنية في هذا الشأن. »  
 « المادة 7 - يفرض المعادل التعريفي المشار إليه في المادة 4 أعلاه على الواردات من الحبوب والبزور الزيتية والنباتات السكرية والحليب واللحوم وكذا مشتقات هذه المنتجات.  
 « وتحدد وفقا للتشريع الجاري به العمل نسبة أو مبلغ المعادل التعريفي المذكور المطبق بالفعل والذي لا يمكن أن يزيد على المعادل المحدد بإحدى القاعدتين المنصوص عليهما في المادة 5 أعلاه. »  
 « المادة 8 - يصفى المعادل التعريفي المشار إليه في المادة 4 أعلاه .....  
 « .....  
 « (الباقى لا تغيير فيه).  
 « المادة 9 - يوزع مبلغ حصيلة المعادل التعريفي المقبوض عن الواردات من المنتجات المشار إليها في المادة 7 أعلاه على الخزينة و « صندوق التنمية الفلاحية » و « صندوق دعم أسعار بعض المنتجات الغذائية » وفقا للأحكام الواردة في القانون المالي. »  
 « المادة 11 - يساوي المبلغ المستحق لمصدري المنتجات المشار إليه في المادة 10 أعلاه الفرق بين سعر التدخل المحدد سنويا عن كل منتج والسعر العالمي المتعامل به في السوق المرجعية الأكثر دلالة على واقع الحال .....  
 « (الباقى لا تغيير فيه).  
 « المادة 12 - يراد بسعر التدخل في هذا القانون السعر الحاصل من ضرب مبلغ السعر الداخلي الثابت كما هو محدد بالمادة 6 أعلاه في معامل لا يتعدى 0,8. »  
 « المادة 14 - يصرف المبلغ المشار إليه في المادة 10 أعلاه من موارد .....  
 « ..... في حدود حصيلة المعادلات التعريفية المدفوعة إليه عملا بالمادة 9 من هذا القانون. »

## « الباب الثاني

### « تدابير حماية الإنتاج الوطني

- « المادة 15 - إذا كانت بعض الواردات تسبب أو توشك أن تسبب .....  
 « ..... فإنه يجوز إخضاعها :  
 « 1 - لرسم تعويضي : .....  
 « ..... »